وقف السلام الخيري



بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير

وقف السلام الخيري
الرياض - حي السلام - مقابل بوابة مقبرة النسيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلسُ هيئة كبار العلماء ـ في دورته التاسعة والأربعين ـ المنعقدة بالطائف، ابتداءً من تاريخ (٢/٤/١٤١٩هـ) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها؛ من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدِّماء، وتخريب المنشآت.

ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتَّبُ عليه من إزهاق أرواح بريئةٍ، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعةٍ لأمنهم واستقرارهم: فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضِّحُ فيه حُكم ذلك؛ نُصحًا لله ولعباده، وإبراءً للذمّة، وإزالةً للَّبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله؛ فكما أنَّ التَّحليل والتَّحريم والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير.

وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملَّة.

ولَمَّا كان مردُّ حكم التَّكفير إلى الله ورسوله: لم يجُز أن نُكفِّرَ إلا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ـ مع أنَّ ما يترتَّب عليها أقل مما يترتَّب على التَّكفير ـ فالتَّكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات.

ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر فقال: [أَيُّما امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ][1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠).

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفرٌ، ولا يكفر من اتَّصف به؛ لوجود مانع يمنعُ من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام؛ التي لا تتمُّ إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها؛ كما في الإرث؛ سببُه القرابة ـ مثلاً ـ وقد لا يرثُ بها لوجود مانعٍ كاختلاف الدِّين، وهكذا الكفر: يُكره عليه المؤمن؛ فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم كلمة الكفر؛ لغلبة فرحٍ، أو غضب، أو نحوهما: فلا يكفر بها لعدم القصد؛ كما في قصة الذي قال: [اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ][1].

والتسرُّعُ في التكفير يترتَّب عليه أمور خطيرة؛ من استحلال الدَّم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النِّكاح، وغيرها مما يترتب على الرِدَّة.

فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهةٍ؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشدَّ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدِّماء، وفساد العباد والبلاد.

ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: [إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ][2].

فأفاد قوله [إِلَّا أَنْ تَرَوْا] أنه لا يكفي مجردُ الظَّنِّ والإشاعة.

وأفاد قوله [كُفْرًا] أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر؛ كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرَّم.

فأفاد قوله: [بواحًا] أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواحٍ؛ أي:

---

(١) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٩)، والبخاري (١٦٤٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٤)، وأبو عوانة في "المسند" (٧١٢٤).

صريحٍ ظاهر.

وأفاد قوله: [عِندَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ] أنّه لا بدَّ من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثُّبوت، صريح الدلالة؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامضُ الدلالة.

وأفاد قوله: [من الله] أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف:٣٣].

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصّة والعامّة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت: فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوّهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامّة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك؛ وكان من آخر ما بلّغ به النبي ﷺ أمته؛ فقال في خطبة حجّة الوداع: [فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ][١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

وقال ﷺ: [كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ][١].

وقال عليه الصلاة والسلام: [اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][٢].

وقد توعَّد الله سبحانه من قتل نفسًا معصومة بأشدِّ الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمدًا؟! فإنَّ الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ][٣].

ثالثًا: إن المجلس إذ يبيّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرورٍ وآثار، فإنَّه يُعلن للعالم: أنَّ الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأنَّ ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامَّة والخاصة، وتخريب للمنشآت: هو عمل إجراميٌّ، والإسلام بريء منه.

وهكذا كلُّ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه؛ وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

وجرمه، فلا يُحتسب عملهُ على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين؛ وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه؛ محذِّرةً من مصاحبة أهله، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ (٢٠٥)﴾[البقرة:٢٠٤-٢٠٥].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢)﴾[المائدة:٢].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾[التوبة:٧١].

وقال عز وجل: ﴿وَٱلْعَصْرِ (١) إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ (٢) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ (٣)﴾[العصر:١-٣].

وقال النبي ﷺ: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ][1]

وقال عليه الصلاة والسلام: [مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ

(١) رواه مسلم (٥٥)، والبخاري (٥٦)، والترمذي (١٩٢٦)، وأبو داود (٤٩٤٤).

بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى][1].

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكانٍ، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البخاري (٦٠١١٩، ومسلم (٢٥٨٦).